

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(صادرة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة
للحضرات على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م).

حسني هبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٤ م).

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رغبة
منهما في تعزيز الروابط الأخوية وتنمية العلاقات الاقتصادية المتبادلة بينهما عن طريق
عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب
على الدخل .

فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين
أو في كلتيهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة
أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبائيتها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل ، الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك الضرائب على الرواتب والأجور .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة :

ضريبة الدخل .

ضريبة المؤسسات (الشركات) .

ضريبة الثروة .

والمشار إليها فيما بعد بـ (ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) .

الضرائب على الدخل المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

(وتشمل الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال) .

الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة

بطرق أخرى .

والمشار إليها فيما بعد بـ (الضريبة المصرية) .

٤ - تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ

توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتقوم السلطات المختصة

في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منها بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين

الضرائب فيها .

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير دولة الإمارات العربية المتحدة « دولة الإمارات العربية المتحدة » بمعناها الجغرافي وهي تعنى كل أقاليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والجزر والتي تطبق عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، وكذلك أي منطقة تقع خارج بحراها الإقليمي وتمارس عليها حقوقا سيادية فيما يتعلق بانتساب واستغلال الموارد في قطاع البحار والموارد المائية المجاورة وذلك وفق القانون الدولي .

ويقصد بتعبير « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي ، فإن تعبير مصر يشتمل على :

التراب الوطني .

البحر الإقليمي .

المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبيرها سوا ، أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي واستكشافها للمنطقة وكافة الحقوق الأخرى .

الجرف القاري .

(ب) يقصد بلفظ « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » دولة الإمارات العربية المتحدة أو مصر وذلك وفقا لما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ شخص أي فرد أو شركة أو أي كيان يعامل ضريبيا كشخص اعتباري بموجب قوانين الدولتين المتعاقدتين .

(د) يقصد بلفظ شركة أي هيئة أو كيان له شخصية اعتبارية يعامل كشركة وفق القوانين السارية المعمول بها في الدولتين المتعاقدتين .

(هـ) يقصد بعبارة « مشروع إحدى الدولتين » و « مشروع الدولة الأخرى » على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بلفظ « ضريبة » ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بعبارة « النقل الدولي » أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بعبارة « السلطة المختصة » :

وزير المالية والصناعة أو من يمثله قانونا بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة .

وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر .

(أ) يقصد بلفظ « مواطن » .

أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

أى شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة أخرى تعتبر كذلك طبقا للقانون السارى في الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم في دولة متعاقدة » أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الرئيسية الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية (الحيوية) أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى مكان من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣ - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين لتعاقدتين فإن إقامتها تتحدد كالتالي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنفذ بيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات التي توجد لأكثر من ستة أشهر .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة «المشأة الدائمة»

لاتشمل ما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٩٥ ٢٥١٣

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة شخصية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من «أ» إلى «ه» بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تميذية أو مساعدة .

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستقل

الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) الذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقود باسم المشروع عامة مالم تكن هذه الأنشطة من قبل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الثالثة ، تلك الفقرة التى لا تجعل المركز الثابت الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكامها

٥ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع للدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة من ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة .

٦ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل فى حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٧ - إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخول من الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية » المعنى المحدد وفقاً لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي والحقوق المتعلقة بمدفووعات متغيرة أو ثابتة ك مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى .

ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها .
فإن كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط.
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة التي أنفقت سواه في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتريت سلعا أو بضائع للمشروع .
- ٥ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن

أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لامتنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأ الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك.

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلى

٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المينا، الأصلى للسفينة وإذا لم يوجد مثل هذا المينا، فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات

٤ - لأغراض الفقرة (١) فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعنى الأرباح التي يكسبها المشروع المشار إليه في الفقرة (١) السابقة والناتجة عن عمليات النقل البحري والجوى للمسافرين والبريد والموانئ والبضائع كما تشمل أيضا :

- (أ) تأجير أو استئجار السفن والطائرات مثل هذا النقل .
(ب) تأجير الماينات والمعدات المرتبطة بها التي تستعمل في تشغيل السفن والطائرات في عمليات النقل الدولي .

٥ - تعفى الأرباح التي تتحققها شركة طيران الخليج عن نشاطها في النقل الجوى في جمهورية مصر العربية بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط ، وذلك من الضريبة المستحقة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال مقابل إعفاء شركة مصر للطيران من الضرائب المقررة عن نفس النشاط في كل من سلطنة عمان ودولة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها الدول المالكة لشركة طيران الخليج .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - حينما :

- (أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروطاً فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز ضمها لهذا المشروع واعتبارها للضريبة بعدها لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وت تخضع بما لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مائلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتبع أعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأى حال بعد خمسين سنوات من نهاية السنة التي تحقق فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدى .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - تعنى عبارة « أرباح الأسهم » حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع وأسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو المحقق الأخرى غيرطالبات بديون ، أو الاشتراك في الأرباح وكذلك أي دخل آخر يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون بها الشركة القائمة بالتوزيع مقيدة فيها .
- ٣ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيداً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو يمارس في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة .

المادة (١١)

الفوائد

- ١ - يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة التي نتجت فيها حسب قوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان الشخص المستفيد هو المالك المستفيد من الفائدة فإن الضرائب التي تفرض في هذه الحالة لا تتجاوز ١٠٪ من إجمالي الفوائد .

٣ - بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (٢) فإن القوائد الناتجة في دولة متعاقدة تغدو من الضرائب في تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخضع :

(أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها .

(ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - مصطلح « فائدة » حسب استخدامها في هذه المادة تعني الدخل الناشئ من مطالبات الدين بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا ، وسواء كانت تشمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوانز المرتبطة بهذه الأوراق المالية والسندات أو سندات الدين غرامات التأخير لدفعيات المتأخرة لا تعتبر فائدة لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد بالفائدة مقينا في دولة متعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنه الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) و (١٤) حسبما تكون الحالة .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو الدولة نفسها أو تقسيماتها السياسية الفرعية ، أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة غير أنه حيثما كان للشخص الذي يدفع الفائدة منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم لا - وكانت تلك المديونية التي تدفع عنها الفائدة ترتبط ارتباطا فعليا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا يزيد سعرها عن ١٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العملية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين ومارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقينا في تلك الدولة .
ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقينا أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعلي بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة دائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة دائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلى

- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال الشركة التي تكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجوز أن تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيمًا بها .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويُخْضَع أيضًا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى - إذا :
- (أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .
- (ب) أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .
- ٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٩) و (١٨) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدّة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا ما توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) أن تدفع المكافأة بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) يجوز أن تخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله - بصفة مؤقتة - كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرة بناه على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو وحداتها المحلية .

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١ - المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢ - يقصد بلفظ « المبالغ المرتبة مدى الحياة » مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقا للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقينا في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقينا فيها مجرد تقديم الخدمات .

٢ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

المادة (٢٠)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١ - إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة

لآخرى فقط مجرد :

- (أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخيرة أو
 (ب) كونه متدرسا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرسا تقنيا أو
 (ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية
 أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

- ٢ - تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مزدادة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتفعيل نفقات معيشته .
- ٣ - الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث ، فإن المبالغ التي يتقادها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

المادة (٢١)

الانساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي ، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يحصل عليها مقابل السحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائد الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أياً ما كان تحقق هذه العناصر .
- ٢ - مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)

الدخل العائد للحكومة والجهات التابعة لها

- ١ - تعفي حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين من ضرائب الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأى دخل تكتسبه مثل هذه الحكومة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بشرط المعاملة بالمثل .
- ٢ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة - فإن مصطلح «حكومة» يقصد به الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها ومؤسساتها المالية الحكومية والمصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وأية مؤسسة أو هيئة يتم الاتفاق عليها من وقت آخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدين .

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - (أ) إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلا من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساو للضريبة المفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

على ألا يزيد المبلغ الذي يجري خصمها عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقامة في دولة متعاقدة لشركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتحل محل الشركة الأخيرة بطرق مباشر أو غير مباشر على مالا يقل عن ١٠٪ من الأصوات في الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فإن الخصم الذي تجريه الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة على الشركة المقامة بها يتضمن بالإضافة إلى ماورد ذكره بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ضريبة الدولة المتعاقدة الأولى الواجبة الأداء على الشركة المقامة بها بالنسبة للأرباح المفروضة عنها أرباح الأسهم

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه شرقي نسبياً إحدى الدولتين المتعاقدين معفى طبقا لأحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم بها عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى بأن يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء .

٣ - لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويُخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر أنه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - إذا خضعت أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة وكانت هذه الأرباح تدخل في نفس الوقت ضمن أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى وكانت هذه الأرباح تعتبر محققة بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت العلاقة القائمة بين المنشرين هي علاقات قائمة بين منشرين مستقلين عن بعضهما تمام الاستقلال فإن مبلغ الأرباح الداخل ضمن أرباح كل من المنشرين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى وينبع على هذا الأساس الخصم المقرر في الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة .

المادة (٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى

استثناء من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

٢ - لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئنا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئنا من الضرائب التي تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئنا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المتعاقدة الأولى

٥ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(أ) تلزم دولة متعاقدة بأن تمنع الأفراد المقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

(ب) تخل في مصر بتطبيق الفقرة (٩) من المادة (٤) ، الفقرة (٤) من المادة (١٢٠) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (والتعديلات الطفيفة التي تدخل عليها من حين آخر دون المساس بالبدأ العام المقرر فيها) على أنه إذا تمع بالإعفاءات الواردة بهاتين المادتين مواطنو دولة أو إقليم آخر فإن هذا الإعفاء سوف يمنع بالمثل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة (٢٦)

الانتشطة الدبلوماسية والقنصلية

لاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٧)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية - يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أما إذا كانت حالة مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

وأى اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواجهات الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعنى أن تزيد وعاء الضريبة لقيم في أي من الدولتين المتعاقدين بأن تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ولا تطبق هذه الفقرة في حالة التقصير العمدى أو استعمال الغش أو الوسائل الاحتيالية.

٥ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل بوضع طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للاتفاقية.

المادة (٢٨)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي.

وتعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات.

٢ - وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤدي إلى مخالفة القوانين أو النظم الإدارية المطبقة في أية دولة متعاقدة أو إلى إفشاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر إفشاوها مخالفًا للنظام العام.

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق على الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية الازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ .
- ٣ - تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق وبدأ سريان أحكامها كما يلى :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع :

تسرى على المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى :

تسرى على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة - وحتى ٣ يونيو من كل سنة - بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في انتهاء العمل بالاتفاقية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المبيع :

لاتسرى على المبالغ التى تدفع أو تقييد فى حساب المدين اعتبارا من أول يناير التالى للسنة الميلادية التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

لاتسرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ اعتبارا من أول يناير التالى للسنة الميلادية التى قدم فيها الإخطار .

وإثباتا مما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة من نسختين أصلتين باللغة العربية

يوم ١٢/٤/١٩٩٤ م الموافق ١٤١٤/١١/١ هـ

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد جيد الطاير

وزير الدولة للشئون المالية والصناعة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

د. محمد أحمد الرزاز

وزير المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ٦١ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ :

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١٦

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى